

مرسوم يتعلق بتحديد كفاءات سير لجنة مؤسسات الائتمان

مرسوم رقم 2.06.223 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد كفايات سير لجنة مؤسسات الائتمان¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادتين 19 و20 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تجتمع لجنة مؤسسات الائتمان المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه مرة كل ستة أشهر على الأقل، إما بمسعى من رئيسها وإما بطلب ثلاثة من أعضائها على الأقل عندما تعرض عليها مسائل تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعا عاما كما هي محددة في البند 1 من المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 34.03.

تجتمع اللجنة بمسعى من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك لدراسة المسائل التي تكتسي طابعا فرديا كما هي محددة في البند 2 من المادة 20 من القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يشترط لصحة مداورات اللجنة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها. وتبدي آرائها وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، فإن تعادلت ربح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة الثالثة

تضمن مداورات اللجنة في محاضر اجتماعات تحمل توقيع الأعضاء الحاضرين. وفي الحالات الاستعجالية التي يقرها الرئيس، يجوز استطلاع آراء أعضاء اللجنة عن طريق محضر.

1- الجريدة الرسمية عدد 5540 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007)، ص 2251.

المادة الرابعة

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.91.967 الصادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بتحديد تركيب وطريقة تسيير لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.